

الوزير

قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

بشأن لائحة

منح أو تحسين معاشات استثنائية للمؤمن عليه أو المستحقين عنه
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام
وقطاع الأعمال العام وممن قدموا خدمات جليلة للبلاد

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،
وعلى منشور عام وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل لجان
المعاشات الاستثنائية،
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رؤساء صندوق التأمين الاجتماعي ومدير عام
المعاشات الاستثنائية مقرر اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية بشأن طلب اعتماد
لائحة القواعد والمعايير الخاصة بالمعاشات الاستثنائية.

قرار
(المادة الأولى)

تمنح اللجنة معاشات استثنائية عند توافر إحدى الحالات الآتية :-

- ١- ظروف اجتماعية .
- ٢- حالات مرضية .
- ٣- خدمات جليلة .

(المادة الثانية)

يتم منح المؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه معاشاً استثنائياً للظروف الاجتماعية
لا يقل عن قيمة المعاش الأساسي المقرر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة
(١٩) من القانون ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ وذلك بناءً على توافر الشروط الآتية :
- بحث اجتماعي موضح به الظروف الاجتماعية التي تبرر هذا المنح .
- أن يكون للمؤمن عليه مدة تأمينية ولم يتم صرف حقوقه التأمينية عنها .



تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم () لسنة ٢٠١٢

- يجوز النظر في منح معاشاً استثنائياً في الحالات التي انتهت خدمتها لأي سبب من الأسباب وتم صرف التعويض عن مدة الاشتراك بشرط رد مبلغ التعويض ويجوز للجنة أن تعفي المنتفع من رد هذا المبلغ ..

(المادة الثالثة)

- يتم منح المؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه معاشاً استثنائياً للظروف المرضية بمراعاة القواعد الآتية :-
- يتم المنح إذا ثبت إصابة المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته بأحد الأمراض الواردة بالجدول رقم (٣) .
- يتم المنح بناءً على إجراء كشف طبي للمنتفع المتقدم أو المستحقين عنه بإحدى اللجان الطبية التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي أو بإحدى المستشفيات الحكومية معتمداً منها بشرط أن يكون التقرير الطبي معادلاً لأحد الأمراض المنصوص عليها بالجدول رقم (٣) .
- يجوز الجمع بين البندين أ ، ب .

(المادة الرابعة)

- يتم منح معاش استثنائي لأرملة وأولاد الإبن المعاق المتوفى إذا كان المتوفى يحصل على معاش عن الغير حال حياته بسبب عجزه عن العمل مدى الحياة على أن يكون قرار المنح للجنة العليا .

(المادة الخامسة)

- يتم منح المؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه معاشاً استثنائياً بالقيمة التي تقرها اللجنة في الحالات الآتية :-
- الحاصلون على جائزة نوبل .
- الحاصلون على براءة الاختراع .
- كل من حقق أسهم في رفع اسم مصر في المحافل الدولية .
- التضحية والبذل والفداء من أجل مصالح الوطن .
- تحقيق ابتكار يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو خفض التكلفة .



تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم () لسنة ٢٠١٢

- الحاصلون على وسام الاستحقاق بجميع طبقاته .
- الحاصلون على نوط الاستحقاق بجميع طبقاته .
- الحاصلون على وسام العلوم والفنون والآداب بجميعه طبقاته .
- الحاصلون على وسام الجمهورية بجميع طبقاته .
- * على أن يتم تأييد هذه الحالات بالمستندات اللازمة لها .
- قدامى النقابيين .
- حالات شهداء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما تلاها الذين قدموا أرواحهم خدمة للبلاد وكذلك المصابين في هذه الأحداث بنسبة العجز التي أقرها القومسيون الطبي الصادر في شأنهم على النحو الذي يتضمنه قرار رئيس الوزراء .

(المادة السادسة)

يتم تحسين المعاش عند توافر إحدى الحالات الآتية :

أ- تحسين المعاش للحالات الاجتماعية :

- يتم زيادة أو تحسين المعاش لصاحب المعاش أو المستحقين عنه بصفة استثنائية طبقاً للقيمة المحددة بالجدول رقم (١) مع مراعاة ما يلي :-
 - ١- يزداد المعاش وفق المبالغ المحددة بالجدول رقم (٢) وذلك لكل ولد من الأولاد بحد أقصى أربعة أولاد .
 - ٢- لا يجوز إعادة النظر في زيادة استثنائية لظروف اجتماعية مرة أخرى إلا بعد مرور عامين على الأقل على الزيادة الأولى .
 - ٣- وفي جميع الأحوال يكون للجنة العليا الحق في النظر في الحالات التي لا تتوافر فيها القواعد المشار إليها إذا رأت اللجنة أن الحالة لرعاية خاصة وتقرير قيمة الزيادة أو المنح طبقاً لظروف الحالة .
 - ٤- الحالات الأخرى التي يرى أي من الصندوقين إحالتها للجنة العليا للمعاشات الاستثنائية تعرض مشفوعة بمذكرة بسبب العرض .



تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

رقم () لسنة ٢٠١٢

ب- تحسين المعاش في الحالات المرضية :

- ١- يشترط لزيادة معاش المنتفع المؤمن عليه أو أحد المستحقين بصفة استثنائية توقيع الكشف الطبي عليه كما هو مشار إليه في حالات المنح وبنفس شروطه .
- ٢- يجوز للجنة إعادة النظر في الحالات التي سبق منحها معاشاً استثنائياً أو زيادة في المعاش بصفة استثنائية للظروف المرضية إذا أصيب بمرض آخر جديد ، وذلك بمنحها الزيادة المقررة لهذا المرض الواردة بالجدول رقم (٣) .
- ٣- يجوز منح زيادة استثنائية لصاحب المعاش بالنظر إلى إصابة أحد أو بعض أفراد أسرته بأحد الأمراض الواردة بالجدول رقم (٣) على أن تكون التقارير الطبية صادرة لهم من إحدى اللجان المنصوص عليها بالبند (ب) من أولاً .
- ٤- يجوز الجمع بين البندين (أ) ، (ب) كما هو معمول به في حالات المنح أيضاً .

ج- تحسين المعاش في حالات الخدمات الجليلة :

- ١- يتم زيادة معاش المنتفع المؤمن عليه أو المستحقين عنه بصفة استثنائية في حالات الخدمات الجليلة وفقاً للحالات المشار إليها في المادة الرابعة طبقاً لما تقررده اللجنة لكل حالة بحد أدنى ٢٠٠ جنيه .
- ٢- رؤساء وأعضاء اللجنة العليا والتحضيرية والعاملين باللجان التحضيرية يكون التكريم على النحو الآتي :-

- ٥٠٠ جنيهاً لأعضاء اللجنة العليا .
 - ٢٠٠ جنيهاً لأعضاء اللجنة التحضيرية والعاملين بإدارتها .
- ويتم الجمع بين هذه الزيادة والزيادة المستحقة لهم كتكريم باعتبارهم من العاملين بقطاع التأمين الاجتماعي .

(المادة السابعة)

- يجوز تكريم السادة العاملين السابقين بقطاع التأمين الاجتماعي وأسراهم الذين انتهت خدمتهم بالتقاعد أو العجز أو الوفاة وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية :-
- أن تكون مدة الخدمة الفعلية بقطاع التأمين الاجتماعي ٢٥ عاماً على الأقل .
 - أن يكون العرض عن طريق اللجنة التحضيرية بالوزارة .
 - أن يكون التكريم مرة واحدة .

الوزير

تابع قرار
وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

رقم () لسنة ٢٠١٢

- يؤجل النظر في شأن من انتهت خدمته بالاستقالة أو الاستقالة التيسيرية حتى بلوغه سن التقاعد .
- كما يجوز إعادة عرض حالة التكريم لصاحب المعاش أو المستحقين عنه في حالة إصابته أو أحد أفراد أسرته بأحد الأمراض المدرجة بالجدول رقم (١) .
- وأن تكون الثلاث تقارير الكفاية السنوية الأخيرة تقدير امتياز .
- ويكون التكريم بزيادة معاشاتهم وفقاً للقواعد الآتية :

الدرجة الوظيفية	الزيادة المقترحة
- السادة شاغلو الدرجة السادسة حتى السابعة	١٥٠ جنيه
- السادة شاغلو الدرجة الثالثة والثانية	٢٠٠ جنيه
- السادة شاغلو الدرجة الأولى	٢٥٠ جنيه
- السادة شاغلو درجة كبير	٣٠٠ جنيه
- السادة شاغلو درجة مدير عام	٣٥٠ جنيه
- السادة شاغلو درجة رئيس إدارة مركزية	٤٠٠ جنيه
- السادة شاغلو الدرجة العالية الممتازة (رئيس قطاع)	٤٥٠ جنيه
- درجة السيد رئيس الصندوق	٥٠٠ جنيه



الوزير

تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية
رقم () لسنة ٢٠١٢

* وتقرر قيمة الزيادات الاستثنائية وفقاً للجدول الآتية :

جدول رقم (١)

قيمة الزيادة الشهرية الاستثنائية

في المعاش " لظروف اجتماعية " منتفع / مستحقين

م	قيمة المعاش القانوني	قيمة الزيادة الاستثنائية
١	من ١٠٠ : أقل من ٢٠٠	١٤٠
٢	من ٢٠٠ : أقل من ٣٠٠	١٣٠
٣	من ٣٠٠ : أقل من ٤٠٠	١٢٠
٤	من ٤٠٠ : أقل من ٥٠٠	١١٠
٥	من ٥٠٠ : أقل من ٦٠٠	١٠٠
٦	من ٦٠٠ : أقل من ٧٠٠	٩٠
٧	من ٧٠٠ : أقل من ٨٠٠	٨٠
٨	من ٨٠٠ : أقل من ٩٠٠	٧٠
٩	من ٩٠٠ : أقل من ١٠٠٠	٦٠
١٠	من ١٠٠٠ : أقل من ١١٠٠	٥٠
١١	من ١١٠٠ : أقل من ١٢٠٠	٤٠
١٢	من ١٢٠٠ : أقل من ١٣٠٠	٣٠
١٣	من ١٣٠٠ : أقل من ١٤٠٠	٢٠
١٤	من ١٤٠٠ : أقل من ١٥٠٠	١٠

ملحوظة :

رؤي التوسع في قاعدة المستفيدين بزيادة تصل إلى رفع حد الاستفادة للمعاش القانوني من ١٠٠٠ : ١٥٠٠ دون المساس بما يحصل عليه المستفيدين حالياً .

تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية
رقم () لسنة ٢٠١٢

جدول رقم (٢)
قيمة الزيادة الشهرية الاستثنائية
بالأولاد لظروف اجتماعية

م	المرحلة التعليمية	قيمة الزيادة الاستثنائية للفرد بكل أسرة
١	مرحلة التعليم الابتدائي حتى الثانوي حتى ٢١ سنة	١٥ جنيه
٢	مرحلة التعليم الجامعي أو فوق المتوسط حتى ٢٦ سنة	٢٠ جنيه
٣	الأولاد غير ملتحقين بالتعليم حتى ١٨ سنة	١٠ جنيه

تابع قرار
 وزير التأمينات والشئون الاجتماعية
 رقم () لسنة ٢٠١٢

جدول رقم (٣) الخاص بالأمراض المزمنة
 والزيادات الاستثنائية المقررة لها وفقاً لآخر تعديل نوفمبر ٢٠١١

م	المرض	المبلغ
١	أولاً : الأورام الخبيثة ومضاعفاتها : * الأورام الخبيثة ومضاعفاتها . * أمراض الدم الخبيثة وتزايد كرات الدم الحمراء . * اللوكيميا بجميع أنواعها . * الأنيميا الخبيثة .	١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠
٢	ثانياً : أمراض الكلى : * الفشل الكلوي المزمن الذي يستلزم غسيل بريتنوني أو دموي . * استئصال إحدى الكليتين مع قصور في وظائف الكلية الأخرى . * تضخم في الكلية وضمور في الكلية الأخرى أو تدهور في وظائف الكليتين .	١٠٠ ١٠٠ ١٠٠
٣	ثالثاً : أمراض الكبد : * تدهور وظائف الكبد / التليف الكبدي المصحوب باستسقاء في البطن أو دوالي بالمرئ . * تليف كبدي مصحوب بفشل كبدي أو فيروس " سي " . * فشل كبدي مع تضخم بالطحال . * التهاب الكبدي أو التليف الكبدي مع تضخم بالطحال .	١٠٠ ١٠٠ ٧٥ ٧٥
٤	رابعاً : أمراض العظام والجهاز الحركي : * بتر كف اليد أو الأصابع التي يحتاج إليها الشخص والتي تؤثر على قدرته في أداء عمله (الجهة اليمنى للشخص العادي والجهة اليسرى للشخص الأعسر) . * فقد أحد الطرفين العلويين أو السفليين . * الروماتويد المزمن المصاحب بتشوهات في المفاصل . * التشوهات العظمية بالأطراف والتي تعوق أداء حركات أو وظائف الشخص الطبيعية . * الانزلاق الغضروفي بأنواع مؤيداً بصور الأشعة اللازمة . * الانزلاق الغضروفي المصحوب بضعف في العضلات أو إعاقة في حركة الجزع .	٧٥ ١٠٠ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير

تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية
رقم () لسنة ٢٠١٢

تابع جدول رقم (٣) الخاص بالأمراض المزمنة
والزيادات الاستثنائية المقررة لها وفقاً لآخر تعديل نوفمبر ٢٠١١

م	المريض	المبلغ
٥	خامساً : الأورام العصبية : * الخزل بالأطراف . * ضمور العضلات الذي يؤدي إلى إعاقة الحركة . * الشلل الرباعي الكامل أو شلل نصفي أو شلل الطرفين السفليين . * الشلل الرعاش أو شلل الأطفال المؤثر على أكثر من عضو . * جلطة بالمخ مع ضعف أو شلل بإحدى جانبي الجسم أو مضاعفاتها مثل صعوبة الكلام أو الاتزان	٧٥ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ٧٥
٦	سادساً : أمراض القلب والجهاز الدوري : * الارتفاع في ضغط الدم ١٢٠/٢٠٠ فأكثر أو المصاحب بهبوط في عضلة القلب أو تضخم في القلب . * قصور بالشرايين التاجية للقلب مع تضخم بعضلة القلب أو عدم انتظام ضربات القلب أو هبوط في القلب . * جلطة القلب مع الذبحة الصدرية . * ارتجاع الصمام المترالي أو الأورطي المصاحب بتضخم أو هبوط في وظائف القلب . * جلطة عميقة بوريد الساق أو الفخذ التي ينتج عنها جلطة بالشريان الرئوي أو دوالي بالساقين . * أمراض القلب الخلقية (عيوب خلقية) . * عمليات القلب المفتوح . * مضاعفات مرض السكر مثل الغرغرينا .	١٠٠ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥
٧	سابعاً : أمراض العيون : * مضاعفات مرض السكر التي تؤدي إلى الضمور بالشبكية أو فقد الإبصار . * كف الإبصار لأي سبب . * المياه الزرقاء (ارتفاع ضغط العين) المصاحب بضعف في الإبصار . * التهاب أو تورم العصب البصري مؤيد بالأشعة . * انفصال الشبكية . * انفجار بأحد العينين مع ضعف الإبصار بالعين الأخرى (٢٤/٦ - القرنية معتمة - انفصال شبكية) .	٧٥ ١٠٠ ٧٥ ٧٥ ٧٥ ٧٥



جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير

تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية
رقم () لسنة ٢٠١٢

تابع جدول رقم (٣) الخاص بالأمراض المزمنة
والزيادات الاستثنائية المقررة لها وفقاً لآخر تعديل نوفمبر ٢٠١١

م	المريض	المبلغ
٨	<u>ثامناً : الأمراض الصدرية :</u> * التحجر الرئوي . * الدرن الرئوي . * التكيس الرئوي الذي يؤدي إلى تليف بالرئة أو فشل رئوي تنفسي . * الربو الشعبي المصحوب بهبوط في القلب .	١٠٠ ١٠٠ ٧٥ ٧٥
٩	<u>تاسعاً : الأمراض النفسية والعقلية والعصبية :</u> * الصرع . * التخلف العقلي / الانفصام العقلي الذهني / اضطراب وجداني ثنائي القطبية / اكتئاب ذهني / القصور الذهني / الاكتئاب النفسي المزمن .	٧٥ ١٠٠
١٠	<u>عاشراً : الأمراض الجلدية :</u> * الجذام . * الصدفية والأمراض الجلدية المزمنة والمعدية .	٧٥ ٧٥
١١	<u>حادي عشر : أمراض المناعة والنسيج الضام :</u> * الذئبة الحمراء . * الاسكليرودرما المنتشرة . * الالتهاب الجلدي العضلي المنتشر . * مرض يهجت .	١٠٠ ١٠٠ ١٠٠ ١٠٠
١٢	<u>ثاني عشر : زراعة الأعضاء :</u> * زرع الكلى أو الكبد أو النخاع .	١٥٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية

الوزير

تابع قرار
وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية
رقم () لسنة ٢٠١٢

- على أنه في حالة ورود حالات فردية غير مدرجة بالجدول عاليه يتم عرضها على الإدارة المركزية للجان الطبية بالعنوان (٢٠ ش رمسيس - القاهرة) .

- بند إضافة (١) :-

يرفع المعاش الاستثنائي بمقدار ٧٥ جنيهاً شهرياً في حالة إذا استلزمت الحالة المرضية وجود مرافق .

- بند إضافة (٢) :-

إضافة توصية اللجنة بإحالة المعاقين إلى وزارة الشئون بعد زيادة معاشاتهم بصفة استثنائية للتمتع بالمزايا العينية التي تختص الوزارة بمنحها .

(المادة الثامنة)

وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - كلاً فيما يخصه - .

وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية

د . نجوى خليل

صدر في : ١٢ / ٣ / ٢٠١٢



٢١
٢٠١٤/٢/١٤

مذكرة

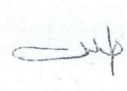
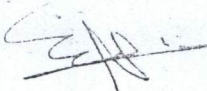
للعرض علي معالي الأستاذة الدكتورة

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بشأن

اعتماد لائحة القواعد والمعايير الخاصة بالمعاشات الاستثنائية

- * انطلاقا لدور وزارة التأمينات متمثلة في الإدارة العامة للمعاشات الاستثنائية بكل من صندوق التأمين الاجتماعي والوزارة في حماية الفرد والأسرة من الوقوع في براثن الفقر والحاجة وفي ضوء أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته والمنشور رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ وتوصيات اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية برئاسة سيادتكم بجلستها المنعقدة في ٢٨/٢/٢٠١٢ بتكوين لجنة مصغرة منبثقة عن اللجنة العليا منوط بها بحث ودراسة ادخال تعديلات علي لائحة القواعد والمعايير منح معاشات أو زيادة المعاشات بصفة استثنائية .
- * أثرت جهود اللجنة المصغرة بعد البحث والدراسة في عدة اجتماعات لها عن بلورة مشروع لائحة القواعد والمعايير التي تواكب ظروف البلاد الراهنة وبما يحقق العدالة الواجبه للجميع بقدر الإمكان وحق كل أفراد الشعب وحق كل مواطن في حد ادني من مستوى المعيشة الكريمة .
- * الأمر معروض علي سيادتكم للتفضل بالاعتماد في حالة موافقة سيادتكم واصدار قرار للاندخلة بتاريخ الاعتماد تمهيدا للعمل بها في اللجان التحضيرية والعليا للمعاشات الاستثنائية في اجتماعاتها القادمة .

مدير عام المعاشات الاستثنائية مقررة اللجنة العليا	رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالتحصيل الحكومي
		
"امال لطفـي"	"ثريا فتوم عبد الحميد"	"علي محمود علي نصار"